العدد الحادي والعشرون من مجلة ميسان المتخصصة بنشر الأحكام والدراسات والبحوث والمقالات القانونية

MEYSAN®
law media

خبراء في القانون الدولي لـ «ميسان»: حكم العراقية الاتحادية في قضية خور عبدالله باطل

بن جاسم : مغالطات قانونية وتاريخية لحكم الاتحادية العراقية

العجمي : الحكم يخالف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

الرشيد : للكويت رفع دعوى أمام المحكمة الدولية لقانون البحار

ميسان في هذا العدد

- التهاون بصنعة التشريع!
- «الدستورية» تؤكد حق النيابة في التحقيق بجميع جرائم الأطباء
- الأثر القانوني للجمع بين الوظيفة والدراسة
- محمد البغلي: مؤسسات الدولة واعلانات الاستثمار المشبوهة!

خبراء لـ«ميسان»:

المشمولين بالعفو الاميري لا يمارسون حقوق الانتخاب والترشيح الا بعد رد اعتبارهم

المحامي/ د.حسين العبدالله
الشريك في ميسان للمحاماة

التهاون بصنعة التشريع!

تكمن الغاية من اصدار التشريعات والقوانين في مواجهة القصور ومعالجة الخلل الذي يظهره الواقع اما قصورا او فراغا يستدعي المعالجة على نحو يتناسب مع متطلبات ذلك الخلل .

وبيان القصور او الخلل الذي يعتري الواقع من اهم دواعي اصدار التشريع شريطة ان يستتبع ذلك وضع الحلول والقواعد القانونية الملائمة لها بما يضمن تغطية المعالجة التشريعية .

وتلك الاسس التي يقوم عليها التشريع تجعل منه صنعة تتطلب فيمن يمارسها خبرة العمل في مجال التشريع والاطلاع على التشريعات المقارنة واتجاهات القضاء والفقه والتمتع بمهارة الكتابة والبلاغة وحسن الايجاز وهي قواعد تتطلبها اصول كتابة التشريع واللوائح .

كما ان من اهم دواعي التشريع وضمان معالجاته هو عرض بنوده وقواعده للبحث والنقاش العام من قبل المختصين او المهتمين وذلك عبر مداولات التشريع التي يجريها البرلمان على نحو عام و مستفيض .

واختصار اي من المراحل السابقة عند اصدار التشريع ينبيء بوقوع خلل او قصور بالتشريع الذي ينوي البرلمان اصداره مما يجعل منه تشريعا معيبا وقاصرا وفاقدا للغاية الذي جاء ليحققها بسبب الاستعجال في اصداره او عدم عرضه للنقاش والبحث من قبل المختصين او المهتمين .

كما ان غياب الاسس اللازمة لاصدار التشريع من قبل البرلمان وغياب بحثه ومناقشاته العامة وعدم استغراق مداولات اصداره قد يكشف بعد نشر القانون الى وجود العديد من عيوب الصياغة والمثالب الدستورية ما قد يستدعي الطعن عليها امام القضاء بعدم الدستورية .

ولذلك فان على المشرع التنبه الى خطورة الاستعجال في اقرار قواعد التشريع واختصار اجراءات اقرارها لما قد يتسبب ذلك في وجود تشريعات معيبة تكون اشد خطرا وسوءا من التشريعات التي تم تعديلها نظير التهاون والالتزام بقواعد التشريع !

خبراء في القانون الدولي لـ «ميسان»: حكم العراقية الاتحادية في قضية خور عبدالله باطل

• اكدو مخالفته للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تمنع التحلل من موادها باحكام قضائية

اثار الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العراقية ردود فعل قانونية وسياسية في الكويتية بعدما قرر عدم دستورية الاتفاقية المبرمة بين الحكومة العراقية والكويتية بشان منطقة خور عبدالله البحرية .

واكد عدد من خبراء القانون الدولي ان الحكم الصادر يخالف العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انطلقت منها اتفاقية خور عبدالله بين الكويت والعراق وان الحكم يعد باطلا بطلان مطلق .

د. ثقل سعد العجمي | د. حسن محمد الرشيد | د. عبدالسلام حسين بن جاسم

• بن جاسم : مغالطات قانونية وتاريخية لحكم الاتحادية العراقية

• العجمي : الحكم يخالف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

• الرشيد : للكويت رفع دعوى أمام المحكمة الدولية لقانون البحار

يقول رئيس قسم القانون الدولي في كلية الحقوق بجامعة الكويت د. عبدالسلام حسين بن جاسم ان الحكم الصادر من القضاء العراقي اكد أن الممر الملاحي الرابط بين السواحل العراقية والكويتية هو بالكامل يخضع للسيادة العراقية، في حين تنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على: «أن لكل دولة ساحلية الحق في السيادة على مياهها الداخلية لمسافة 12 ميل بحري،» وبما أن المسافة بين السواحل البحرية لدولة الكويت

وجمهورية العراق أقل من مسافة 12 ميل بحري لكل دولة، فعلى تلك الدول إبرام اتفاقية دولية لتحديد حق كل دولة في مرور سفنها التجارية. وعليه، تم التوقيع (والتصديق) على اتفاقية خور عبدالله، وعليه، رُسمت تلك الحدود البحرية في الخور بين دولة الكويت وجمهورية العراق.

بطلان الحكم

ويضيف بن جاسم ان حكم المحكمة الاتحادية العراقية العليا يستند على أن قرار مجلس الامن 833 والقرار 687 لم يرسما الحدود البحرية بين البلدين وبذلك قفز الحكم على استنتاج معيب؛ أنه بناء على ذلك تكون حرية الملاحة في خور عبدالله بالكامل لجمهورية العراق مما يعني أنه يجوز للسفن العراقية ان تمر بجانب المياه البحرية في خور عبدالله الملاصقة لإقليم اليابسة الكويتي. ولا شك أ هذا الاستنتاج– بمجمله – معيب، ويشوب الحكم ببطلان مطلق حسبما أوضحنا في اتفاقية الامم المتحدة للبحار.

سلطة التصديق

ويقول بن جاسم ان الحكم فسر على أن السلطات العراقية الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية لا تملك الحق ولا

المعاهدات والاتفاقيات الدولية تعتبر من أهم صور العلاقات الدولية للتعاون الدولي فيما يتعلق بموضوع معين من شأنه يحقق المصلحة المشتركة للدول الأطراف

الصفة في إبرام المعاهدات الدولية حسب الدستور العراقي، وهذا أيضا قول مرسل ومغلوط، وذلك وفقًا لقواعد القانون الدولي، فإنه من يمثّل الدولة أمام المجتمع الدولي هو رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية والذين يمثلون السلطة التنفيذية مما يعني أن تصرف توقيع الاتفاقية من أحد هذه الأشخاص (مع مراعاة نظام الدولة في تحديد من يمثل الدولة دوليًا) يعتبر ملزم دوليًا ولا يقبل التقويض.

الشأن الداخلي VS القانون الدولي

يتطرّق الحكم إلى أن التصويت في مجلس النواب العراقي لم يحقق الاغلبية المطلوبة ورغم ذلك تم التصديق على تلك الاتفاقية مما يعني بطلان هذا التصديق. وهذا مردود عليه أن القانون الدولي لا يشترط تصديق المجلس النيابي الوطني لأي دولة إنما اشترط توقيع وتصديق رئيس الدولة وما حدث مع خور عبدالله أن الرئيس العراقي وقّع وصدّق على الاتفاقية وكذلك مجلس النواب العراقي، مما يعني إلزام جمهورية العراق في الاتفاقية ولا يضار الاتفاقية بعد ذلك أن كان التصديق أبطل بواسطة محكمة داخلية أيًا كان ترتيبها في الدولة.

كما أنه وفي هذا الشأن، فقد تنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في المادة 27على أن: «لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة.»

ويوضح قائلا ان الحكم العراقي أسهب بشكل كبير عن بنود الدستور العراقي لعام 2013 دون أي فائدة أو علاقة أو ترابط قانوني-واقعي يخص اتفاقية خور عبدالله ليستخدم أساليب تعبيرية وبلاغية عن الديمقراطية واستقلال القضاء دون فهم والغاية من هذا السرد، لا أجد له مبرر في حكم قضائي يصدر من أعلى المحاكم القضائية في الدولة.

خيال تاريخي

ويقول ان المغالطات التاريخية التي أتى بها الحكم عن وجود دولة الكويت وعلاقاتها بالدولة العثمانية واستقلالها والأزمات التي واجهتها جمهورية العراق ما هي إلا خيال تاريخي لا وجود له في الوثائق التاريخية ولا ينبغي لحكم المحكمة أن يضمّن في حيثياته سرد تاريخي مغلوط احترامًا لمبدأ «أن الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة،» حيث أن الاحكام القضائية يجب ان تكون ذات تأسيس قانوني ومشروع وهو ما تخلّف في هذا الحكم.

صور العلاقات

بدوره يقول استاذ القانون الدولي العام في كلية الحقوق بجامعة الكويت د.ثقل سعد العجمي ان المعاهدات والاتفاقيات الدولية تعتبر من أهم صور العلاقات الدولية وترجمة حقيقية للتعاون الدولي فيما يتعلق بموضوع معين على نحو من شأنه يحقق المصلحة المشتركة للدول الأطراف، ولذلك فإن المبدأ السائد في هذا النوع من العلاقات الدولية هو الحرص على استمرارها وضمان استمرارها على نحو قد يجعل الانسحاب من المعاهدة أو إلغاؤها أمر غير متاح أو محاط بالكثير من

تنص المادة 27 من اتفاقية فيينا على أن لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة

الإجراءات والقيود التي تجعل منه أمر بالغ الصعوبة. وهذا المبدأ هو ما أكدت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعادات بين الدول لعام 1969، والتي تعتبر نصوصها تقنيناً لقواعد القانون الدولي العرفي، لذلك جاء في المادة 26 أنه «كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية»، ونصت المادة 42 كذلك على أنه:

1 - لا يجوز الطعن في صحة المعاهدة أو في رضا الدولة الالتزام بها إلا عن طريق إعمال هذه الاتفاقية.

2 - لا يجوز انقضاء المعاهدة أو إلغاؤها أو الانسحاب طرف منها إلا كنتيجة لأعمال نصوص المعاهدة أو نصوص هذه الاتفاقية. تطبق القاعدة ذاتها على إيقاف العمل بالمعاهدة.

ويوضح العجمي قائلا : كذلك فإنه من أهم المبادئ في القانون الدولي العام أنه لا يجوز لدولة أن تتسمك بقانونها الداخلي من أجل تبرير مخالفة التزاماتها الدولية، وهذا ما أكدت عليه المادة 27 من اتفاقية فيينا من أنه « لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة 46». وبالرجوع إلى المادة 46 نجد أنه تم التأكيد على هذا المبدأ مع وجود حالة استثنائية واحدة محاطة ببعض القيود والشروط، لذلك نصت المادة 46 من اتفاقية فيينا على أنه «-1 ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي.

-2 تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية»، أي أنه يجوز التمسك بقواعد القانون الداخلي لإبطال المعادة الدولية عندما نكون أمام مخالفة لحكم في القانون الداخلي متعلقة بالاختصاص بعقد المعاهدات الدولية، كأن يقوم رئيس الدولة بالمصادقة على معاهدة يكون التصديق عليها من

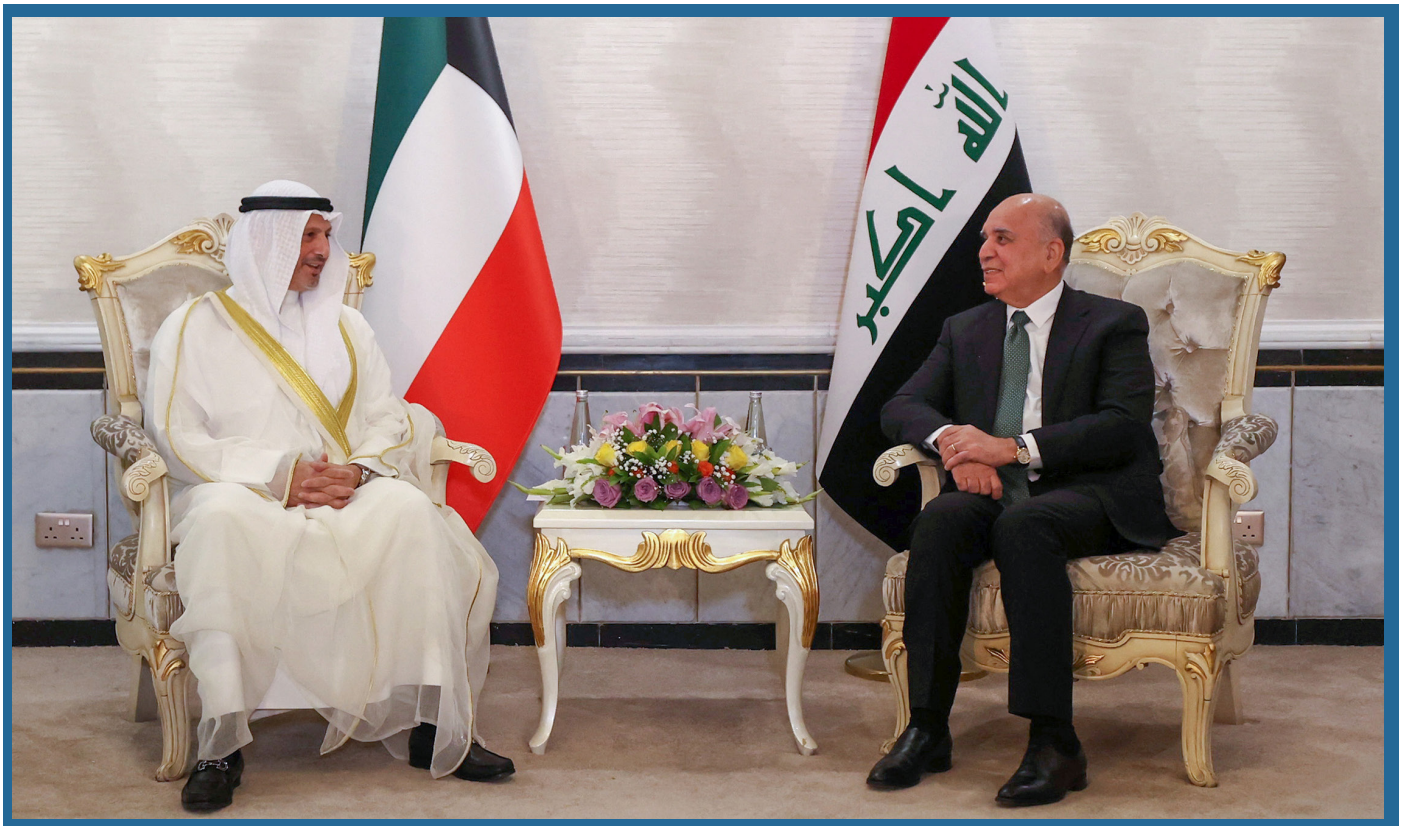

اختصاص البرلمان، ولكن بشرط أن تكون المخالفة بينة ومتعلقة بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي.

ويقول العجمي انه وبالرجوع إلى اتفاقية خور عبدالله لعام 2012 نجد أن البرلمان العراقي (مجلس النواب) قد وافق عليها، ثم قام رئيس الدولة بالمصادقة عليها تطبيقاً لنص المادة 73 من دستور الجمهورية العراقية لعام 2005، والذي جاء فيه: «يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات التالية:

ثانياً. المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها». أما مجلس النواب العراقي فقد تمت موافقته بأغلبية النواب الحاضرين (124 صوت) ضد (84 صوت) من أصل (329)، تطبيقا لنص المادة 59 من دستور العراق لعام 2005، والذي جاء فيها أنه: «ثانياً. تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالأغلبية البسيطة، بعد تحقق النصاب ما لم ينص على خلاف ذلك». والسبب في ذلك أنه في عام 2013 (وقت المصادقة على معاهدة خور عبدالله) لم يقم البرلمان بإصدار أي قانون ينظم عملية المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تطبيقاً لنص المادة 61 من الدستور العراقي، والتي جاء فيها: «يختص مجلس النواب بما يأتي:

رابعاً. تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب».

ولهذا السبب رفضت المحكمة الاتحادية العراقية بإجماع أعضائها عام 2014 الطعن بعدم دستورية التشريع الصادر بالمصادقة على اتفاقية خور عبدالله لأن المادة 61 لا تشترط أغلبية الثلثين للتصديق على اتفاقية خور عبدالله كما يذكر الطاعنون، وانما اشترطت أن يصدر قانون ينظم عملية المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات التي يصادق عليها العراق بوجه عام، وأنه يلزم لصدور هذا القانون أن يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب. غير أن ذات المحكمة في عام 2023 (وبالأغلبية هذه المرة)، عادت وقرأت نصت المادة 61 على نحو مختلف وبأن المطلوب للمصادقة على اتفاقية خور عبدالله ثلثي أعضاء مجلس النواب وليس الأغلبية البسيطة كما جاء في المادة 59 من الدستور العراقي.

وهذا الاختلاف في قراءة النصوص المتعلقة بالتصديق على المعاهدات الدولية من قضاة المحكمة الاتحادية العراقية (المحكمة الدستورية) الذين يعتبرون من أهم خبراء القانون العراقيين، يتعارض مع اشترطه المادة 46 من اتفاقية

فيينا لقانون المعاهدات من أنه حتى يمكن التمسك بقواعد القانون الداخلي المتعلقة بالاختصاص بعقد المعاهدات الدولية من أجل إبطال المعاهدة الدولية فإنه يجب أن تكون المخالفة بينة وواضحة لا مجال للاختلاف والتباين حول مضمونها.

ويبين العجمي قائلا : حتى لو افترضنا صحة القول ببطلان اتفاقية خور عبدالله بسبب عدم صحة إجراءات المصادقة عليه، فإن السلوك اللاحق للدولة التي جاء تعبيرها عن الالتزام بالمعاهدة مشوباً بعيب على نحو الحق بالتمسك بإبطال المعاهدة على ضوء ما قررت المادة 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات كما أشرنا سابقاً، فإن سلوكها اللاحق على وقوفها على سبب الابطال الذي يدل على قبولها بشكل ضمني بصحة المعاهدة يمنعها من التمسك به لإبطال المعاهدة، وهذا ما قررته المادة 45 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من أنه:

ليس للدولة، بعد وقوفها على الوقائع، أن تتمسك بسبب من أسباب إبطال المعاهدة أو انقضائها أو للانسحاب منها أو إيقاف العمل بها طبقاً للمواد من 46 إلى 50 أو المادتين 60، و62 في إحدى الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة أو أنها ما تزال نافذة أو أن العمل بها مستمر، بحسب الحال.

السلطات العراقية الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية لا تملك الحق ولا الصفة في إبرام المعاهدات الدولية حسب الدستور العراقي

(ب) إذا اعتبرت بسبب سلوكها أنها قبلت بصحة المعاهدة أو ببقائها نافذة أو باستمرار العمل بحسب الحال.

ويقول العجمي انه وبالرجوع الى اتفاقية خور عبدالله نجد أنها أبرمت عام 2012 وتمت المصادقة عليها عام 2013، وقد قامت الدول الأطراف بتنفيذها فنجد مثلاً أن المادة 9 من اتفاقية خور عبدالله نصت على وضع خطة مشتركة لضمان سلامة الملاحة في خور عبدالله، ولذلك تم يلي:

- تم التوقيع على الخطة المشتركة في 2014.
- تشكيل لجنة مشتركة تطبيقاً للمادتين 8 و9 من الاتفاقية.
- قدت اللجنة المشتركة 10 اجتماعات على مدى 10 سنوات (من 2013 الى 2022) في الكويت وبغداد.
- بهدف تنظيم الملاحة والمحافظة على البيئة ومنع الصيادين في بعض المناطق ووضع خطة مشتركة لضمان سلامة الملاحة في خور عبدالله وإجراءات منع التلوث.

الملاحة البحرية

فيما يقول استاذ القانون الدولي الخاص في كلية الحقوق بجامعة الكويت د. حسن محمد الرشيد إنه في تاريخ 2012/4/29 تم التوقيع على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية العراق بشأن تنظيم الملاحة البحرية في خور عبدالله، وذلك في مدينة بغداد، وتباعاً، تم التصديق على الاتفاقية من جانب دولة الكويت من خلال صدور القانون رقم 2013/4، وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 1126 في تاريخ 2013/4/7، وكذلك من الجانب العراقي تم التصديق على الاتفاقية وصدر بها القانون رقم 2013/42، وتم نشره في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4299 في تاريخ 2013/11/24.

إلا أنه قدم طعن أمام المحكمة الاتحادية العراقية بادعاء أن التصديق على الاتفاقية جاء مخالفاً للدستور العراقي، وأن الاتفاقية تضر بالجانب العراقي لأنها تؤدي إلى

تنازل العراق عن حدود البحرية لصالح الكويت. وفي تاريخ 2012/12/18، أصدرت المحكمة الاتحادية العراقية حكماً بالعدد رقم (21/اتحادية/2014) يقضي بدستورية قانون التصديق على الاتفاقية، وبينت المحكمة في حكمها بأن «هناك فارق بين تشريع قانون كيفية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وهو يسن بأغلبية الثلثين وبين تصديق المعاهدة بقانون ويسن في هذه الحالة بالأغلبية البسيطة وحيث أن النص المذكور يخص الأغلبية بالثلثين لتمرير قانون المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات التي تبرم بين العراق ودول العالم الأخرى وليس لتمرير المصادقة على قانون الاتفاقيات الخاصة الدولية التي تبرم بين العراق وغيره من الدول وإن ذلك يتطلب الأغلبية البسيطة لعدد أعضاء مجلس النواب الحاضرين استناداً للمادة (59/ثانياً) من الدستور وليس المادة (61/رابعاً) من الدستور التي اشترط الدستور أن ينظم عملية المصادقة على المعاهدات ولاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، والذي لم يشرع لحد الآن وحيث أن القانون محل الطعن قد استوفى الشكلية القانونية التي نص عليها الدستور في مجلس النواب وذلك بالموافقة عليه بالأغلبية البسيطة لعدد أعضاء المجلس الحاضرين لذا تكون دعوى المدعية من هذه الجهة غير مستندة على أساس من الدستور أو القانون أما الطعن بالاتفاقية بأنها أضرت بالجانب العراقي للأسباب في مقدمة القرار فإن النظر في الطعن المثار بهذا الصدد لا يدخل ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (93) من الدستور وفي المادة (4) من قانون المحكمة الاتحادية العليا، وللأسباب المتقدمة تكون دعوى المدعية واجبة الرد»

ويوضح الرشيد قائلا كما انه قدم طعن آخر أمام المحكمة الاتحادية العراقية في نفس الموضوع، وفي تاريخ 2023/9/4، أصدرت المحكمة حكماً يقضي بعدم دستورية قانون التصديق على الاتفاقية، وعدلت عن قرارها السابق المشار إليه، رغم سابقة الفصل بنفس الموضوع، بحجة أن التصويت على القانون لم يتوافر به موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب، مما يخالف أحكام المادة (61/رابعاً) من الدستور العراقي 2005، والتي تنص على أن «يختص مجلس النواب بما يأتي: ... رابعاً: تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بقانون يُسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النوب».

ويقول الرشيد أن هذا الأمر يعتبر شأن داخلي للدولة الموقعة على الاتفاقية، لا يؤثر في نفاذها، حيث نصت الفقرة الأولى من الاتفاقية، على أن «تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد تبادل الإشعارات التي يخطر بها الطرف الأخير الطرف الآخر باستيفائه الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لنفاذها»، وبما أن جمهورية العراق قد صادقت على الاتفاقية وأصدرت قانون بذلك، وتم نشره في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4299 في تاريخ 2013/11/24، فإن الإجراءات القانونية الداخلية قد تحققت.

وأما ما يخص حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية، فلا يجوز الاحتجاج به للتنصل من أحكام الاتفاقية، فالمادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنص بوضوح على أن «لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة 46».

والمادة 46 من ذات الاتفاقية تنص على أن «1- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي.

2 - تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية ٢دولة تتصرف

في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية.»

ويضيف الرشيد قائلا : يتضح من المادة 27 و46 المشار إليهم، بأن لا يجوز للدولة أن تحتج بقوانينها الداخلية لتعطيل أحكام اتفاقية قد وقعت عليها، إلا إذا كانت هناك مخالفة تتعلق بقاعدة أساسية وموضوعية، وبالرجوع إلى حكم المحكمة العراقية الأخير نجد أن سبب الحكم بعدم دستورية القانون هو متعلق بعدم الحصول على ثلثي الأعضاء، ولا تعتبر مخالفة تتعلق بقاعدة أساسية، وخاصة أن نفس المحكمة لها حكماً سابقاً بصحة الاتفاقية وبصحة التصويت، إلا أنها عدلت عن قرارها بالحكم الأخير.

ويبين الرشيد انه يستحسن أن تقوم دولة الكويت بتفعيل نص المادة 14 من الاتفاقية، والتي تنص على أن «أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يتم تسويته ودياً بينهما من خلال مشاورات وفي حال عدم تمكنهما من التوصل إلى اتفاق بشأن هذا الخلاف فيتم إحالته إلى المحكمة الدولية لقانون البحار».

فوفقاً لهذه المادة المتفق عليها بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية العراق، تستطيع دولة الكويت طلب تسوية الخلاف حول تطبيق الاتفاقية ودياً مع حكومة جمهورية العراق، ومن مزايا هذه الطريقة في تسوية المنازعات أنها تبعد أي تشنج بين البلدين وتوفر الوقت وتبعد التوترات، وقد اهتمت المواثيق الدولية في هذه الطريقة في تسوية المنازعات الدولية حيث أن ميثاق الأمم المتحدة تضمن فصلاً كاملاً (الفصل السادس) عن طرق تسوية المنازعات ودياً بين الدول، وتنص المادة 38 أن لمجلس الأمن - إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك - أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37 من الميثاق. كذلك، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 10/37 المؤرخ في 15 / نوفمبر 1982.

ويقول الرشيد انه يعاب على هذه الطريقة في تسوية المنازعات بأن الطرف الذي لديه مطالبات غير قانونية يسعى إلى الذهاب إلى هذه الطريقة لتمرير مطالباته الغير قانونية، فلا يريد الذهاب إلا محكمة دولية وإنما يرغب بتمرير مطالباته من خلال الطرق الودية والسلمية، فهنا يكون من الأفضل اللجوء إلى المحكمة الدولية منعاً لتمرير أي مطالبات غير قانونية.

أما، الطريق الثاني الذي رسمته اتفاقية خور عبدالله بموجب المادة 14 المشار إليها فهي اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار. المحكمة الدولية لقانون البحار هي محكمة دولية نشأت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في سنة 1982، ودخلت حيز النفاذ في تاريخ 16 نوفمبر 1994، ومقر هذه المحكمة في مدينة هامبورغ في ألمانيا، تتكون المحكمة من 21 قاضي مستقل، وتعمل المحكمة وفقاً لأحكام اتفاقية قانون البحار والمبادئ القانون الدولي وأحكامه. حتى الأن هناك 164 دولة حول العالم مصادقة على هذه الاتفاقية، دولة الكويت طرف في الاتفاقية ومصادقة في تاريخ 2002/8/2، وجمهورية العراق كذلك صادقت على الاتفاقية في تاريخ 1985/7/30.

وفقاً للمادة 20 من المرفق السادس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فإن يتم اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار من قبل الدول الأطراف للاتفاقية، أو وفقاً لأي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع الأطراف في تلك القضية.

ويقول الرشيد ان الطريق الأول أمام دولة الكويت هو التسوية الودية مع حكومة جمهورية العراق، فإن لم تحقق نتائج إيجابية، فمن الممكن اللجوء إلى الطريق الثاني، وهو رفع دعوى أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، وسوف تكون الأخيرة مختصة في الدعوى، وذلك وفقاً للمادة 20 من المرفق السادس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ■■

«الدستورية» تؤكد حق النيابة في التحقيق بجميع جرائم الأطباء

أكدت أن الاختصاص جاء لحساسية الجريمة ومرتكبها والمجني عليه لا للتمايز أو التفضيل

قضت لجنة فحص الطعون في المحكمة الدستورية برفض الطعن المقام من احد المواطنين على مواد قانون الأطباء التي تمنح الاختصاص للنيابة في جرائم الأطباء كافة. وأكدت المحكمة، برئاسة المستشار فؤاد الزويد وعضوية المستشارين عادل البحوه وصالح المريشد في حيثيات حكمها أمس، أن اختصاص النيابة العامة للتحقيق في الجرائم ورد في الدستور، بينما اختصاص الأمن العام هو على سبيل الاستثناء ولا يجوز التوسع فيه. وقالت المحكمة إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (77) من القانون (70) لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب فيما تضمنته من اسناد اختصاص التحقيق والتصرف في الجرائم التي تقع من الطبيب أو عليه المنصوص عليها في القوانين الأخرى للنيابة العامة، على الرغم من أنها تلابسها شبهة عدم الدستورية لانطوائها على تمييز تحكمي غير مبرر، إذ حرمت الطاعن من اللجوء إلى المحقق الطبيعي التابع للإدارة العامة للتحقيقات، وأسندت للنيابة التحقيق باعتبار أن المجني عليها طبيبة تمارس الطب رغم أن الجرائم المنسوبة إليه هي من جرائم الجنح التي تختص الإدارة العامة للتحقيقات بالتحقيق والتصرف فيها، ومايزت بذلك بينه وبين المتهمين في جرائم الجنح الأخرى، مما يعد إخلالاً بمبدأ المساواة بالمخالفة للمواد (7) و(29) و(34) من الدستور.

ولفتت المحكمة إلى أن هذا النعي مردود بما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - من أن تقدير جدية

المستشار فؤاد الزويد

الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير مدى جدية الدفع بعدم الدستورية منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها. وقالت المحكمة إن الدستور نص في المادة (167) منه على أن تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وأجاز في ذات المادة أن يعهد بقانون لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجنح على سبيل الاستثناء، ووفقاً للأوضاع التي يبينها القانون، مما مفاده أن الأصل هو اختصاص النيابة العامة بتولي التحقيق والتصرف في الجرائم باعتبارها صاحبة الدعوى العمومية، وأن إجازة تولي جهات الأمن العام الدعوى العمومية في نطاق الجنح هي استثناء لا يجوز التوسع فيه، لأن الاستثناءات تجري في أضيق الحدود. وأضافت أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم دستورية النص المطعون فيه الذي أسند للنيابة العامة الاختصاص بالتحقيق والتصرف في الجرائم التي تقع من الأطباء أو عليهم، على سند حاصله أن المشرع يملك بموجب سلطته التقديرية أن يفرض تغايراً في المعاملة بين أصحاب المراكز القانونية المختلفة أو المتماثلة متى كان ذلك مبرراً، وفقاً لأسباب موضوعية تمليها اعتبارات المصلحة العامة، دون أن يعد ذلك تمييزاً منهياً عنه. وقالت المحكمة ان ما ورد بالنص المشار إليه من اسناد التحقيق والتصرف في بعض جرائم الجنح للنيابة العامة إنما جاء لحساسية الجريمة ومرتكبها أو المجني عليه فيها، وليس على سبيل التمايز أو التفضيل، مما قدر معه المشرع ضرورة أن تكون النيابة العامة هي سلطة التحقيق والتصرف في تلك الجرائم، وليس في ذلك إهدار للحقوق أو الواجبات العامة إنما هو إضفاء طابع خاص على تلك الجرائم، فلا يكون النص المطعون فيه قد خالف مواد الدستور سالفة البيان، ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، فإن النعي عليه يكون على غير أساس.

خبراء لـ«ميسان»: المشمولين بالعفو الاميري لا يمارسون حقوق الانتخاب والترشيح الا بعد رد اعتبارهم

اكدو ان عودتهم للوظائف العامة تتطلب خلوا صحفهم من الجرائم المخلة

على خلفية العفو الذي اصدره سمو امير البلاد الشيخ نواف الاحمد مؤخرا بحق 49 مواطن ومواطنة؛ تثور جملة من التساؤلات القانونية حول امكانية ممارسة المواطنين المشمولين بالعفو الاميري لحقوق الانتخاب والترشيح والعودة الى العمل الحكومي مجددا بعد ان تم العفو عنهم من العقوبات الجنائية.

عدد من الخبراء الدستوريين اكدوا ل» ميسان « عدم جواز ممارسة المقرر عنهم لحقوق الانتخاب والترشيح الا بعد ان يتم رد اعتبارهم القانوني او القضائي . واضافوا ان العفو الخاص الصادر يقرر وقف العقوبات عن المحكومين وليس عفوا شاملا يصدر بقانون يلغي الجريمة .

د. محمد الفيلي | د. ابراهيم الحمود | المحامي عدنان صالح العبيد

- الفيلي : العفو الشامل هو الذي يزيل صفة الجرمية ويكون بقانون وماصدر عن سمو الامير عفو خاص ينصرف إلى العقوبة
- الحمود : العفو الخاص لا يزيل الجريمة وانما يوقف تطبيق العقوبة وعليه فإن السابقة مازالت مقيدة وتمنع من ممارسة حقوق الانتخاب والتوظيف
- العبيد : لا يجوز تعيين من شملهم العفو الاميري في الوظائف العامة او الترشح والانتخاب الا بعد حصولهم على رد الاعتبار

يقول الخبير الدستوري واستاذ القانون العام في كلية الحقوق بجامعة الكويت د. محمد الفيلي ان العفو الصادر بمرسوم وفق المادة ٧٥ من الدستور ينصرف الى العقوبة ، والمادة تضيف توضيح ان العفو الشامل وهو الذي يزيل صفة الجرمية هذا يكون بقانون و اذا نحن امام عفو ينصرف الى العقوبة اي كانت العقوبة سواء كانت غرامة او مقيدة للحرية او منهية للحياة كعقوبة الاعدام مثلا .

وماهو الاثر لهذا العفو ؟ بما اننا بصدد عفو نطاقه محدود في العقوبة اذا اثار الجريمة غير العقوبة سوف تبقى قائمة ومنها التعامل مع حالة العودة الى الوظيفة و منها التعامل مع مايسمى السابقة الجزائية الاولى ومنها التعامل مع مفهوم الشرف والاعتبار والحكم بعقوبة جناية بالنسبة للترشيح والانتخاب لانهما متلازمان كل ذلك طبعا قائم مالم يرد الاعتبار لمن صدر العفو بحقه وهي امور يحكمها قانون الاجراءات الجزائية بالمواد ٢٤٤ وما بعدها وهذا القانون يفرق بين الجنحة والجناية وبين رد الاعتبار بقوة القانون ورد الاعتبار. بحكم قضائي ولكن بكل الاحوال فان الاثار المترتبة على الجريمة سوف تبقى قائمة وفق النصوص الحالية على النحو الذي اوضحناه.

العفو الخاص

بدوره يقول الخبير الدستوري واستاذ القانون العام في كلية الحقوق بجامعة الكويت د. ابراهيم الحمود بان ما صدر هو مرسوم

لايجوز الطعن على اجراءات العفو الاميري والقضاء غير مختص

بالعفو الخاص او العفو الاميري ووجوده في الدساتير يعد من الاعراف الدولية وهو يتمثل بحق الامير او القائد او الملك بان يعفو عفوا خاصا ، كما ان العفو ذو طبيعة سياسية سواء في السياسة الداخلية او الخارجية في التعامل بين الدول وهذا العفو نظمه الدستور الكويتي في المادة 75 منه وهو يعد عفو خاص ويؤدي الى انقضاء العقوبة او تخفيضها وهو لايتعلق بالجريمة ابدا بمعنى ان الجريمة ماتزال قائمة وبمعنى ان من صدر العفو لصالحه عليه جريمة وعليه سابقة ، فالسابقة مازالت مقيدة ضده ومن ثم فان اذا ارتكب جريمة بالمساس بالذات الاميرية فانه يحرم من الانتخاب والترشح واذا كان مرتكب لجريمة بعقوبة جناية فان اثارها تنطبق عليه مالم يرد اليه اعتباره ويمكن القول ان المادة 75 من الدستور المتعلقة بالعفو الخاص فانها ابقت على الجريمة، وبقاء آثارها على المحكوم ومن ثم يمنع من الانتخاب والترشح اذا ما كانت العقوبة الصادرة بحقه بعقوبة جناية او مرتكب بجريمة مخلة بالشرف والامانة مالم يرد اليه اعتباره وبالنسبة الى الوظيفة العامة فلا يمكن ان يعود اليها مالم يرد اليه اعتباره وذلك وفق ما يشترط ذلك قانون الخدمة المدنية بان هذا الموظف صادر بحقه حكم قضائي في عقوبة جناية وكذلك ناخذ في عين الاعتبار القواعد التي تقرر عدم احتساب السابقة الاولى فان كانت اول سابقة فلا يعتد بها بينما ان كانت متصلة بحقي الانتخاب والترشيح فانها وان كانت سابقة اولى فانها ترتب حرمانه .

العقوبات

من جانبه يقول المحامي عدنان صالح العبيد

أن المشرع في قانون الجزاء قد قسم العقوبات إلى عقوبات أصلية وعقوبات تبعية وتكميلية، والعقوبات الأصلية هي التي ترد حتماً في الحكم وتكفي بذاتها للعقاب، ولا يتصور حكم جزائي بالإدانة دون النص عليها، وقد يأتي الحكم بها دون غيرها، وتتمثل في عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد أو المؤقت أو الغرامة أما العقوبات التبعية فهي التي تترتب حتماً بقوة القانون في الحالات التي نص القانون عليها كأثر للحكم بإحدى العقوبات الأصلية ولو لم ينطق بها القاضي صراحة في حكم الإدانة كالحرمان من تولي الوظائف العامة وعلى نحو ما ورد بنص المادتين 68 و69 من قانون الجزاء، في حين أن العقوبات التكميلية لا تقع إلا في الأحوال التي ينطق بها القاضي في حكم الإدانة وذلك وفقاً لحكم المادة 67 من قانون الجزاء وقد اكدت محكمة التمييز في هذا المعنى بالطعن رقم 534/2003 جزائي جلسة 27/4/2004، ويضيف المحامي العبيد قائلا ومن حيث إن مناط تطبيق أحكام المادتين 68 و69 من قانون الجزاء كعقوبة تبعية يتوقف على صدور حكم بعقوبة جناية بمعنى أنه لا يكفي لإعمال حكمها أن يصدر على المحكوم عليه حكم بالإدانة في جناية بل يتعين أن تكون العقوبة كذلك وهي الإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت الذي تزيد مدته على ثلاث سنوات، ومن ثم يكون الحرمان من الحقوق والمزايا عقوبة تبعية تقع بقوة القانون ولا يلزم صدور حكم قضائي

القضاء لايختص بمراقبة مرسوم العفو

وعن جواز الطعن على مرسوم العفو الاميري امام القضاء لاسباب اجرائية او موضوعية يقول الخبير الدستوري د. محمد الفيلي انه لا يزال القضاء المقارن يعتبر قرار العفو عن العقوبة من ضمن ما نسميه في البلاد العربية من اعمال السيادة ولذلك ليس من المتوقع ان يقبل القاضي تقرير اختصاصه الولائي بنظر اي طعن محله مرسوم العفو ، ولذلك فان القضاء يكون غير مختص .

أو قرار إداري لتقريرها.

وقد اكدت المحكمة الدستورية في هذا المعنى في الطعن رقم 22 لسنة 2009 بجلسة 2009/10/28»

ويبين العبيد قائلا انه من حيث أن المشرع قد منح سمو أمير البلاد حق العفو عن العقوبة أو جزء منها، وسلطة العفو المقررة في هذا الشأن ليست سبب إباحة للفعل المُجرم، فتبقى للفعل بعد العفو صفة الجريمة كما كانت له قبل العفو الذي ينصب على العقوبة فحسب، فالعفو في هذه الحالة سبب إعفاء وليس سبب إباحة ولا ينصب على الوصف الذي أضفاه المشرع على السلوك من حيث كونه جريمة، كما أنه لا يترتب عليه إلغاء الحكم، وإنما يقتصر أثره على تغيير نوع العقوبة أو مقدارها أو إعتبار أنها نفذت، فالفعل المدان عنه المحكوم عليه في جناية يبقى له وصف الجريمة مما لا يخل بالأثر المترتب بقوة القانون من حرمانه من الوظيفة العامة وغيرها مما ورد بحكم المادة (68) من قانون الجزاء، كما ينسحب إلى حرمانه من الوظيفة العامة إذا كان يشغلها وقت صيرورة الحكم واجب النفاذ، ويستمر هذا الوضع قائماً إلى أن يسترد المحكوم عليه إعتباره بحكم القانون أو بحكم قضائي حسبما جرى به نص المادة (244) من قانون الإجراءات والمحاكمات

قوانين الانتخاب والاجراءات تنظم قواعد رد الاعتبار والسابقة الجزائية الأولى

الجزائية سالف البيان وقد اكدت على ذلك الفتوى الصادرة من إدارة الفتوى والتشريع رقم 2200000112 – التاريخ 2020/3/5

ويوضح العبيد قائلا ؛

أن المشرع جعل عقوبة العزل من الوظائف العامة عقوبة تبعية للحكم على الموظف بعقوبة جنائية والتي تنحصر في عقوبة الإعدام والحبس المؤبد والحبس المؤقت الذي تزيد مدته على ثلاث سنوات، وقد منح المشرع سمو أمير البلاد حق العفو الشامل عن الجريمة وحق العفو عن العقوبة أو جزء منها، ويتضح من النصوص أن البون شاسع بين نوعي العفو المذكورين ففي حين يمحو الأول منهما كل آثار الجريمة والإجراءات والأحكام التي صدرت فيها، فإن الثاني يقتصر على محو العقوبة أو جزء منها.

وقد اكدت على هذا المعنى الفتوى الصادرة من إدارة الفتوى والتشريع رقم 20200000111 – التاريخ 2020/2/20.

ويقول العبيد أن المرسوم رقم 226 لسنة 2023 بالعفو عن العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها على بعض الأشخاص لا يترتب عليه إلغاء الأحكام القضائية وإنما يترتب عليه إعتبارها كأنها نفذت بحق المشمولين بالعفو الخاص، وحيث يترتب على صدور أحكام الجنايات إنفصام عرى الوظيفة بحكم القانون، وليس لجهة الإدارة في هذه الحالة أية سلطة تقديرية، وهو واقع لا محالة ولو لم يصدر قرارا ًبالعزل، مالم يرد إعتباره بحكم القانون أو بحكم قضائي.

ويوضح العبيد قائلا انه يترتب على صدور الأحكام الجزائية فقدان المرشح شرطاً من شروط العضوية كأثر حتمي لحكم قضائي، وصار مفتقداً لشرط من الشروط اللازم توافرها وإستمرارها في عضو مجلس الأمة طبقاً للمادة (82) من الدستور.

وبختم العبيد حديثه قائلا : ومن حيث أنه لما تقدم، فإن التعيين أو الترشح لعضوية مجلس الأمة لمن شملهم العفو إستناداً للمرسوم رقم 226 لسنة 2023 المشار إليه يكون غير جائزا ًإستناداً لما تقدم .

الأثر القانوني للجمع بين الوظيفة والدراسة

لا يخفى القول بأن قضية الجمع بين العمل والدراسة تمس شريحة كبيرة من الموظفين لما لها من اثر بالغ الأهمية على كل من الصعيدين المادي والمعنوي على حياة الموظف وطموحاته . وقبل الحديث عن ذلك الأثر يتعين تناول مسالتين في هذا الصدد وهما :

- مدى التزام جهة الإدارة باعتماد المؤهل العلمي الذي تحصل عليه الموظف دون موافقتها ؟
- مدى التزام جهة الإدارة بتعديل الوضع الوظيفي للموظف بما يتفق والمؤهل الحاصل عليه ؟

وللإجابة على تلك التساؤلات يتعين الإشارة إلى إن اعتماد المؤهل الذي يحصل عليه الموظف وتعديل وضعه الوظيفي أمران مختلفان .

بحيث يشترط لاعتماد جهة الإدارة للمؤهل العلمي الذي تحصل عليه الموظف ، إن تتوافر فيه عدة شروط والتي أشارت إليها القرارات الوزارية وديوان الخدمة المدنية وهي على النحو التالي :

جاء في القرار الصادر من مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه المنعقد في 18 يوليو / 2023 بشأن شروط جمع الموظف الحكومي بين العمل والدراسة (على انه يجوز للموظف الدراسة على نفقته الخاصة دون الحصول على إجازة او بعثة دراسية ، بشرط إن تكون الدراسة داخل دولة الكويت ، وألا تتعارض مع أوقات العمل الرسمية بجهة العمل ، وبما لا يخل بالانتظام فيه) .

وعلى ضوء ما سلف بيانه ، فأننا نستخلص الشروط الواجب توافرها بالموظف الحكومي للجمع بين الوظيفة والدراسة ، وهي :

- إن تكون الدراسة داخل دولة الكويت .
- ان يكون المؤهل صادر من جهة معتمدة .
- إن يكون نظام الدراسة بانتظام .

حسين الصراف محامي
في ميسان للمحاماة

- إن تكون الدراسة في خارج أوقات العمل الرسمية .

فمتى ما توافرت تلك الشروط أصبح لزاما على جهة الإدارة اعتماد المؤهل العلمي الذي تحصل عليه الموظف ، إما مسألة تعديل الوضع الوظيفي فهو أمر مختلف .

وقد أكدت المحكمة الدستورية في العديد من إحكامها على ضرورة الالتزام بالضوابط الخاصة بالجمع بين الوظيفة والدراسة والتي أكدت على ضرورة توافرها في الدراسة في جامعات معترف فيها وان يكون السبيل للدراسة بشكل متفرغ .

والغاية من حصول الموظف على موافقة جهة الإدارة ، هي لضمان تعديل الوضع الوظيفي للموظف بما يتفق والمؤهل الذي سوف يتحصل عليه ، والذي وافقت جهة الإدارة على تعيينه به حال تخرجه .

في حين انه إذا قام الموظف بالدراسة إثناء عمله دون موافقتها ، فأن ذلك يمنحها السلطة التقديرية في رفض تعديل الوضع الوظيفي ، لعدة أسباب ومنها :

- إن جهة الإدارة ليست بحاجة إلى التخصص الذي تحصل عليه .
- عدم وجود درجة مالية شاغرة .
- عدم سلوك الطريق الذي رسمه القانون للدراسة إثناء العمل .

ولجهة الإدارة اتخاذ الأسباب التي تراها لرفض تعديل وضع الموظف الوظيفي طالما لم تكن بحاجة الى مؤهل ذلك الموظف في الوقت الحالي او لصعوبة التوفيق بين عمل ذلك المؤهل وبين المخطط الوظيفي للإدارات والأقسام الموجودة في الإدارة .

ولا يعني ذلك تعذر تعديل الوضع الوظيفي للموظف بشكل نهائي ، إذ إن لجهة الإدارة اتخاذ بعض الإجراءات العملية والإدارية التي تسهل مسألة تعديل الوضع الوظيفي للموظف لاحقا حال توافر الحاجة .

ولا تحول قضية مطالبة الموظف في تعديل مؤهله العلمي او وضعه الوظيفي ، من حق جهة العمل ان تشرع في اتخاذ إجراءات مسائلته تأديبيا اثر مخالفته للنظم واللوائح المعمول حال ثبوت مخالفته لاتخاذ إجراءات الدراسة من دون موافقتها او لعدم مراعاة النظم .

ويستفاد مما سبق انه وان كانت جهة الإدارة ملزمة باعتماد المؤهل العلمي الذي حصل عليها حال تقررت شروط تحصله القانونية ، إلا إن مسالة تعديل الوضع الوظيفي للموظف تعود الى السلطة التقديرية التي تملكها الإدارة .

وعليه فإننا نقترح قيام الأجهزة القانونية في الدولة ممثلة في ديوان الخدمة المدنية و وزارة التعليم العالي إعادة النظر بالقرارات واللوائح المنظمة لقضية الجمع بين الوظيفة والدراسة وذلك بما يتفق مع المتغيرات و الظروف العلمية الحديثة و بما يعود للإدارة والموظف بالنفع .

من تجاربهم

مؤسسات الدولة واعلانات الاستثمار المشبوهة !

بقلم/ محمد البغلي
رئيس قسم الاقتصاد في جريدة الجريدة

تنتشر بين الفينة والاخرى في شوارع البلاد اعلانات استثمارية مشبوهة تدعو الى الاكتتاب والاستثمار في مجموعة من الانشطة غير المرخصة من الجهات الرسمية المعتمدة لا سيما هيئة اسواق المال في مشهد يشير الى تراخي العديد من مؤسسات الدولة في حماية المستثمرين من عمليات الاحتيال المالي.

ففي بداية هذا العام، تمكّن إعلان لإحدى الشركات «المجهولة» يدعو المستثمرين لاكتتاب غير مرخص في مشروع رعاية صحية من تجاوز مختلف الجهات التنظيمية في البلاد لينشر في مختلف الشوارع لاسابيع قبل رفعه لاحقا بعد حملة توعوية قامت بها «جريدة الجريدة» لبيان مخاطر هذه النوعية من الاكتتابات غير المرخصة وبدلا من ان تكون للجهات المعنية خبرة ومهنية في منع هذا النوع من الاعلانات الترويجية المخالفة ظهر اعلان اخر قبل شهرين في شوارع البلاد يدعو الى التداول في استثمارات تحتوي على «مخاطر عالية» على الأرجح أنها عملات مشفّرة غير مرخصة محليا !

لا شك ان تساهل مؤسسات الدولة المعنية بمتابعة اعلانات الطرق غير المرخصة كبلدية الكويت ووزارات الداخلية والتجارة الاعلام امر مؤسف جدا خصوصا انه يأتي بعد نحو 10 سنوات من تعرض الآلاف من المواطنين والمقيمين لعمليات نصب عقاري بمئات الميليين من الدنانير وافضت الى تداعيات وتعقيدات قانونية واستثمارية واجتماعية وأمنية وكان من المفترض أن تكون مؤسسات الدولة قد كوّنت قواعد مهنية لسد اي ثغرة اجرائية ووضع آليات من شأنها منع أي دعوة للاستثمار غير المرخص من الجهات الرقابية في شوارع البلاد وصولا الى التفاهم مع الجهات المعنية في دول مجلس التعاون الخليجي للوصول الى صيغة من شأنها تقويض الاعلانات المشبوهة في المنصات الاليكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي.

فالخوف اليوم أن يفضي تساهل مؤسسات الدولة مع الإعلانات غير المرخصة إلى انتشار عمليات النصب المالي بكل ما فيها من وعود وهمية لعوائد خيالية ومحدودية الضمانات القانونية للمتداول

كسلسلة بونزي او غيرها من عمليات الاحتيال التي ترتبط بعمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب وهذه كلها ذات اثار سلبية للغاية على من يتورط بهذه النوعية من الاستثمارات غير المرخصة والتي يكون بالعادة ضحاياها من صغار المستثمرين ذوي الثقافة المالية المحدودة وهو امر يتطلب تشددا من مؤسسات الدولة اكثر حتى من انتشار الوعي لدى المستثمرين.

MEYSAN law media

رئيس التحرير المحامي / د. حسين العبدالله

العدد الحادي العشرون من مجلة ميسان المتخصصة بنشر الأحكام والدراسات والبحوث والمقالات القانونية

22051000

55558800

صندوق بريدي 298 الصفاة 13003
برج الحمراء الأدوار 16 و 59
شارع الشهداء شرق

lawmedia@meysan.com

تابعونا
@MeysanlawMedia